احمد اجمع الناس على ان هذه الاية نزلت في الصلاة ولقوله عليه
السلام من كان له امام فقراءته له قراءة كذا في الزيلعي وان قرا اية الترغيب
اي بنصت الموم ويستمع ان قرا الامام اية الترغيب بان قرا اية فيها ذكر
الجنة او قرا اية الترهيب بان قرا اية فيها ذكر النار او خطب اي الموم
يستمع الخطبة وينصت او صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم فانه
يستمع وينصت ايضا الا ان يقرا الخطيب يايها الذين امنوا صلوا عليه
الاية اي واذا قرا الخطيب صلوا عليه وسلموا تسليما فانه يصلي الستامع
في نفسه وكذا الامام نفسه لا يشتغل بالدعا حالة القراة وما روى
انه عليه السلام مر باية رحمة الا سالها واية عذاب الا استعاذ منه
محمول على النوافل استفرد الامر فيه تطويلا على القوم ولا يشمت العاطس
ولا يرد السلام وقيل يرده في نفسه وهي رواية عن ابي يوسف لان الجواب
يكون على الفور وعند محمد بعد الفراغ من الخطبة ولا ياكل ولا يشرب لما
في ذلك من الاخلال بالستماع والبعيد الذي لا يسمع الخطبة كالقريب
من الخطيب على المختار حتى يجب عليه الانصات لانه مامور بالانصات
والاستماع فان عجز عن الاستماع لا يعجز عن الانصات فصار كالموم
ولان صوته قد يبلغ من يستمع الخطبة فيشغلهم عن الاستماع وقيل
البعيد يقرا القران وقيل يدرس الكتاب والاصح على كلا القولين
السكوت والانصات كذا في شرح المصنف رحمه الله تعالى
يبين حكم الامامة ومن يصح الاقتدا به ومن لا يصح فقال فصل في بيان
من يصح الاقتدا به ومن لا يصح قال رحمه الله تعالى الجماعة سنة موكدة
للرجال لقوله عليه السلام صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته
وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة ومذ ابيد الجواز ولو كانت
فرض عين لما جازت صلاته فيهما وقوله سنة موكدة اي قوية تشبه الواجب

في القوة

في القوة حتى استدل بملازمتها على وجود الايمان كذا افاده الزيلعي
رحمه الله تعالى وقيل فرض في الصلوات الخمس اما في الجمعة والعيدين
فالجماعة فيهما شرط الجواز اذ لا يجوز ان الا بالجماعة واقل الجماعة
منا اي في هذا الباب امام ومامومان ولو كان المامومان صبيا يعقل لان
من لا يعقل لا تصح عباداته لان مدار صحة العبادة العقل والامامة
لغة الربط واصطلاحا ربط صلاة المقتدي بصلاة الامام كذا في النهر
واعلم ان القدوة لها شروط مفصلة الاول ان لا يتقدم المامومم على
امامه مع اتحاد الجهة فان تقدم مع اختلافها كالمتحولين حول الكعبة صح
الثاني علمه بانتقالات امامه برؤيته او سماع الثالث اختيار موضعها
فان اختلفا كما اذا كان بينهما نهر او طريق واسع او خلا يسع صفين في
الصحراء ربيع الرابع نية المامومم الاقتدا به مقارنة لتكبيره او متقدمة
على افتتاحه فان تاخرت عنه لم يصح الخامس ان لا يكون حال الامام
ادنى من حال المامومم في الشرائط والاركان فان استويا صح السادس مشاركة
الامام له في الاركان فان سبقه المامومم بركن ولم يشاركه امامه فيه لم يصح
ذلك الركن السابع عدم محاذاة امراة له ذوي امامه امامنها الثامن علمه
بحال امامه من اقامة وسفر فلو اقتدى بامام لا يعلمه امومقيم او مسافر
لا يصح التاسع ان ينتفي فرض الامام وفرض المقتدي فلا يجوز بنا مفترض
على مفترض اخر العاشر صحة صلاة امامه كذا نقلناه من البحر الرائق ولم اره
مجموعا لغيره وانما تبعته في جمعه وان كان مذكورا في المتن ليسهل حفظه
والاطلاع عليه وشروط الامامة خمسة اولها الاسلام فلا تصح امامة
الكافر لانها من باب الولاية وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على
المومنين سبيلا وثانيها البلوغ فلا تصح امامة الصبي لان صلاة الصبي
تقع نافلة والفرض لا يصح خلف النفل وثالثها العقل فلا تصح امامة المجنون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)